

فقه المعاملات 83 - التأهيل الفقهي (الأخذ بلا عوض والإحياء)

عامر بهجت

عامر بهجت

ننتقل الان ايها الاخوة الكرام الى مسائل تتعلق بالأخذ بغير عوض ما عاد احد يطلب منكم فلوس الان تاخذوا انتم وتمشوا خلاص
ايش الاخذ بلا عوض؟ له صور اولها تملك المباحات - 00:00:00
المباحات تطلق في الفقه على اطلاقين حط لها اكتبها عندك كذا على الهامش المباح يطلق بما يقابل المحرم فيقال مثلا يشترط في
العوض ان يكون مباح النفع يعني مباح النفع يعني غير - 00:00:15
محرم ويطلق المباح ويراد به عكس المملوك فتقول هذا مملوك لفلان مثلا قارورة موية واحد اشتراه من البقالة تقول هذا الماء مملوك
لفلان وتقول الماء الموجود في النهر او في البحر مباح ليس مملوكا لاحد. من اخذه - 00:00:35
ملكه واضح هذا المقصود بتملك المباحات يعني غير المملوكة الحيوانات المباحة يعني غير المملوكة في الغابات ولا في البراري مباحة
ليست ملك لاحد صح ولا لا؟ تملك بايش؟ بالصيد. من صاها فهي حلال عليه - 00:00:56
العقارات الموجودة في الصحراء ليست مملوكة لاحد تملك بايش بالاحياء احياء الموات وسيأتي بعد قليل المعادن الموجودة في باطن
الارض ليست ملكا لاحد تملك بايش بالاستخراج النباتات نبات ينبت في الصحراء في الفقع اي نبات ينبت في صحراء ليس مملوكا
لاحد يملك باحتشاشه وحيازته - 00:01:15
ماشي الماء كذلك اذا اخذته ملكته طيب عندنا اذا اخذ المباحات وعرفنا ضد المباحات ايش الممتلكات الممتلكات ان اخذت للحفظ
فهي الوديعة تاخذ مال غيرك لحفظه تسمى هذه الوديعة تأخذ مال غيرك للانتفاع به تسمى - 00:01:44
العارية تأخذه بغير حق هذا غصب وفيه انواع منه السرقة ومنه الغصب ومنه الاختلاس ومنه النهب والفروق اللغوية بينها يفرق بينها
اهل اللغة ترجعون اليها في الفروق اللغوية للعسكري وغيره لكن المقصود ان هذه صور من اخذ المال بغير حق وكلها لا يحصل بها -
00:02:10
ولا يحصل بها اباحة الانتفاع الحرامي لما يسرق المال يملكه بسرقة لا واضح؟ ويضمنه وسيأتي بيان ذلك. الخيانة كذلك قد يأخذ
مال غيره للتملك بحق مثل اخذ الهبة فانه يحصل به التملك - 00:02:31
اخذ اللقطة واحد شاف مثلا منديل طايح في الارض فاخذه واستعمله هذا يملكه ولا لا؟ يملكه سيأتي تفصيله. الزكاة كذلك يملكها
الفقير باخذها. الغنيمة يملكها الغانمون بعد قسمتها كذلك ما رغب عنه يعني ايش ما رغب عنه - 00:02:55
ما المقصود بالمرغوب عنه ما تشوف احيانا وانت ماشي بالسيارة ناس مطلعين اثاث البيت حاطينه عند يعني اكرمك الله الزبالة ولا لا
ليش حابينه ما يبغونه لا يريدونه فهذا من اخذه - 00:03:16
ملكه ايوة اول واحد ياخذه فهو ملك له واضح طيب هل يشترط تستأذن صاحبه لا هو صاحبه راغب عنه لا يريد القاه كذلك الركاز
وقد سبق معنا في الزكاة الركاز ايش هو؟ وذكرنا - 00:03:34
ما وجد من دفن الجاهلية واحد قاعد يحفر حصة من دفن الجاهلية. وكذلك الارث فان الانسان يملكه باخذه. نبداً اولاً بتملك العقارات
في مسألة احياء المواد شروط تملك العقارات بغير عوض. اول مسألة ان تكون غير مملوكة لمعصوم - 00:03:53
ان تكون غير مملوكة للمعصوم. اما تيجي الارض واحد متملك ارض في مكان ما يملكها فهل يجوز لك تقول والله احيي هذه الارض

وأتملكها بالاحياء لا الاحياء يكون على ارض غير مملوكة لمعصوم - [00:04:12](#)

الثاني الا يتعلق بها مصلحة عامة للمسلمين فاذا كان هناك مكان يتعلق به مصلحة عامة للمسلمين حتى لو كان مرمى نفايات مثلا مكان مرمى نفايات للناس خلاص؟ لا يجوز اه - [00:04:28](#)

احياؤه تملكه بالاحياء لانه يتعلق به مصلحة المسلمين. كذلك كورنيش مثلا او منتزه او مكان مرعى للمسلمين ونحو ذلك ومن

الشروط ايضا الاحياء اذا اراد ان يملكها فانه يحييها والاحياء يحصل بعمارتها عرفا - [00:04:45](#)

بما تنهياً له بما يراد منها اه والاحياء ان كان باقطاع سابق فيختص احياؤه بالمقطع فاذا احياه ملكة ايش اقطاع سابق الفقهاء رحمهم الله تعالى في المذهب يقولون ان ولي الامر اذا اقطع الانسان ارضا قال له خذ هذه الارض فان هذا يفيد الاختصاص ولا يفيد الملك -

[00:05:05](#)

فاذا احياها ملكها لكن هل يجوز لغيره ان يسبقه الى احياؤها لا لانها صارت مختصة بمن اقطعت له. واما الاحياء في ارض لم تقطع

لاحد فان اول من يحييها يملكها - [00:05:29](#)

من احياها ملكها - [00:05:48](#)